فساد الرد ومنافع ما غصب عطف على الحرة استعمله او عطله وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة في الاولى دون الثانية وعدم الضمان عندنا لعدم التقوم فان تقومها في العقد ضرورة واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما لذمي ضمن خلافا للشافعي له ان الذمي تبع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له سواء كان ما لا كما اذا القى فيها حنظلا او شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمة له او لم يكن كما اذا شمس ذكره في المحيط او جلد ميتة فدبغه به اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عنده وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الملح فيه ان كان التخليل بالملح وان كان بالخل فكذا عند ابي يوسف وعند محمد ان كان خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه وان كان خلا بعد زمان فهو بينهما على قدر كيلهما قال ابو الليث وبه ناخذ ذكره في الخانية ولو دبغ به الجلد اي بشيء له القيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ او ضمنه قيمته اي قيمة الجلد طاهرا وللغاصب حبسه يعني اذا اختار المالك اخذه ودفع ما زاد الدبغ حتى ياخذ حقه كحق حبس المبيع للبايع لاجل الثمن فان هلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة كذا في الحقايق ولو اتلفه لا يضمن قيمة الجلد للمالك عنده وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه لهما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان ياخذه وهو مال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ وله ان التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعه ومن قال والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذها المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ

بذي

بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للملك المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عنده اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط فقد اخطأ في مواضع من كلامه الاول في قوله يصير ملكا للغاصب وذلك ان الجلد لا يصير ملكا للغاصب بالدباغة صرح به في المحيط حيث قال ان الغاصب وان احدث وصف المالية في الجلد لكن لم يستهلك الجلد من وجه فلم يملك الجلد والثاني في قوله بل صارت حقيقة اخرى فانه لو كان كذلك لكان الغاصب مالكا له سواء خللها بما له قيمة او بما لا قيمة له وليس كذلك فانه صرح في الهداية بان التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه والحق ان العين باقية بعد التخلل على ما نص عليه في باب الوكالة من اهل الكفر من المبسوط والثالث في قوله لانه غصب جلدا غير مدبوغ وذلك ان ما ذكره من العلة قائمة بعينها فيما اذا اتلفه بعد ما دبغه بما لا قيمة له مع ان الحكم تخلف عنها فيه لوجود الضمان فيه عنده فالوجه الصحيح ما في الهداية وقد ذكرناه فيما سبق وضمن بكسر معزف المعزف نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن والمعازف هي آلات اللهو التي يضرب بها وواحدها العزف ذكره في المغرب اراد ضمان قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى خشبا الواحا كذا في البدايع وقالا لا يضمن اصلا واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وانما لم يقل لمسلم كما قال صاحب الهداية لعدم الفرق بين كونه له وكونه لكافر قال في سير المحيط وكذلك المزامير والطنابير ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن لان هذه كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها واراقة سكر ومنصف وصح بيعها خلافا لهما في الموضعين وفي ام ولد غصبت وهلكت لا يضمن بخلاف المدبر لان المدبر متقوم لا ام الولد هذا عنده وقالا يضمنها لتقومها ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت خلافا

مطلب
وضمن بكسر معزف المعزف نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن والمعازف هي آلات اللهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)